خارج ... ولا ينتقض في الرائعه وهذا كله فيما عدا القبلة في الفم واما هي فيه فانها تنقض مطلقا سعر وجد لذة ام لا وسوا قصدها ام لا لان الفم مظنة اللذة فلا تنفك غالبا عن اللذة حيث كانت فيه ولا يراعى فيها التطوع ولا العلم فتنقض وان بكره او استغفال قال ابو الحسن واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها وهذا كله مالم تكن قرينة صارفة عن اللذة كقبلة صغيرة على قصد الرحمة او كبيرة على قصد الوداع او الود قال ملك لا وضوء في قبلته امرلته لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة تنبيه الاول قال الفاكهاني في شرح الرساله وهذا التفصيل كله في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا شي عليه مالم يقصد اللذة فيصير لامسا الثاني لا يشترط في اللمس كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسئلة مس الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زايدا لا احساس له انتقض وضوءه حيث انضم لذلك قصد اللذة او وجدانها الثالث اللامس بعود لا ينتقض وضوءه ولو قصد ووجد وكذا من ضرب شخصا بكمه قاصد اللذة فانه لا ينتقض وضوءه ولا ينتقض الوضوء بمس حلقة دبر على المنصوص ولو التذ قاله ابن وجد اذ ليس محلا للشهوة ويسمى الشرج بفتح الشين والرا تشبيها له بشرج السفرة التي يوكل عليها ولو بجمعها واحرى في عدم النقض مس الينيه وهذا في دبر نفسه واما دبر غيره فيجري على الملامسه والدبر هنا بضم البا فقط اذ المراد به الخارجه واما غيرها فبالسكون والضم ودبر كل شي ما وراه وانكر بعضهم الضم في غيرها ولا انثيين وعانة ولو التذ او ارفاغ واحدها رفغ بضم فسكون فمهملة ... مما يلي الجوف وقبال العصب الذي بين الدبر والذكر ولا بمس فرج صبية لا تشتهى زاد في الشامل صغيرة خلافا للشافعي ومحله مالم يلتذ فان التذ انتقض وضوءه كما قال ابن العربي بخلاف جسدها فلا ينتقض بمسه ولو قصد ووجد قاله ابن رشد ولا في ولو تغير عن حالة الطعام ولا فرق بين قليله وكثيره خلافا لابي حنيفة في ايجاب الوضوء من كثيره ومحل عدم النقض به مالم تخرج بصفة المعتاد وينقطع خروجه من مخرجه والا كان حينيذ ناقضا كما نص على ذلك ابن عبد السلام وقوله ولا قي والقلس اولى بعدم النقض ولو امالا الى محض الذي تقذفه المعدة الى الفم عند الامتلا قال ابو الحسن في شرح المدونه قال غير واحد من البغداديين والدليل لمالك قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل ايجب الوضوء من القي قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى ولان كل خارج من البدن لا ينقض قليله الوضوء فكذلك كثيره اصله الدموع والبصاق وعكسه البول والرجيع انتهى ولا بذبح جزور بفتح الجيم وضم الزاي وسكون الواو وبالرا الابل خاصة يقع على الذكر والانثى والجمع جزر بضمتين وكذا لا ينقضه ذبح الماكول او غيره ولا حجامة من حاجم او محتجم ولا فصد نبه بهذا والذي قبله على خلاف ابي حنيفة في قوله بالنقض بكل خارج نجس من اي موضع كان من البدن ولا ينتقض الوضوء ايضا بقلع ضرس او كلمة قبيحة او انشاد شعر او مس صليب او وثن اي صنم او تنظير في المخرجين او ادخال شي فيهما او حمل ميت او وطي نجس رطب

Copyright @King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1